

عليها - هو حق أصيل لها لا سلطان لسوادها عليه : وبأن كان المشرع أعفى التباهي العامة بمقتضى المادة الطعينة من التزاماتها بالنسبة إلى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائي ، هي واقعة اعتبار الحائز للبضائع الممنوعة والناقل لها مهرباً ، وحجب بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها ، بعد أن افترض النص المطعون عليه ثبوتها في حقه بقرينة تحكمية تتمثل في عدم تقديم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية نافلاً بذلك عباء نفيها إلى المتهم ، بما يجافي الافتراض أصل البراءة ، ويجده من محتواه ويخل بالحرية الشخصية ، وبكفالة حق الدفاع التي لا يجوز في غيرهما تحقيق الواقعية محل الاتهام الجنائي ، ولا يلقي في ذلك كون تلك البضاعة الممنوعة مما يحظر القاتون حيازتها ، ذلك أن حيازتها في حد ذاتها إنما تشكل جريمة قائمة بذاتها لها عقوبتها التي يؤخذ الحائز بمقتضاهما ، دون ارتباط بينها وبين جريمة التهريب ، ولا تلزم والحال هذه بين حظر الحيازة وبين الافتراض تهريبها .

ولما كان النص المطعون عليه من المادة (١٧/بند ٦) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها يتمثل فيما تضمنته من اعتبار - نقل وحيازة للبضائع الممنوعة التي لم يقدم الناقل والحاizer لها ما يثبت استيرادها بصورة نظامية - في حكم التهريب ، وكان هذا النص بما افترضه من ثبوت القصد الجنائي عن طريق القرينة القانونية يتضمن إخلالاً بالوسائل الإجرائية على نحو ما سلف بياته ، فمن ثم يغدو هذا النص مخالفًا لأحكام المواد (٣٠ و ٣٠ و ٥) من الدستور ، مما يتبع معه القضاء بعدم دستوريته .

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية نص المادة / ٢٠ من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ فقد اقتصر نص تلك المادة على إبراد عقوبة التهريب وما في حكمه دون تحديد أو تفصيل لمواد القاتون مكتفيًا بالإشارة إلى عقوبات عن مخالفة أحكامه بصفة عامة ، وعلى ذلك فإن ما انتهت إليه هذه المحكمة من عدم دستورية نص البند (٦) من المادة ١٧ المشار إليه ، وتقرير بطشه الذي أتبني التجريم عليه ،